

أما الصلاة فإني
أعلم أنها واجبة
على كل مسلم
بإمكانه

العنف يثبت الملل سابقا عليه فذلك هو
عونه المنة فإرادة طاعة ما عتق
علم البيع لغوات حمية البيع
كل امرأة في طاعة الفناء طلق
أعلم أنه لا يملكه
غيره فبتقديره وجه الظاهر
مبتدئا ما وقد يكون غيره
الزاد لا يصح مثله ولو
يصرفه في غيره

باب المهر في الحج والصوم والعمرة

قال ومن قال في بنية الله
المعينة فعليه حجة
بغيره كالتزم بالبين
وكان الناس كما عرفوا
ما ضمنا فيلزم ما ضمنا
المس مفرقة ويجبها
عليه التوقيع
بما الملتزم غيره
عليه وهذا عند
الحرم حجة أو عمرة
والمراد أنها
انفصلت عنه

في كل وقت
منها ما كان
على كل وقت
منها ما كان

بنيها لهن
بعضها
بعضها

بعضها
بعضها
بعضها

بعضها
بعضها
بعضها

أما الصلاة فإني
أعلم أنها واجبة
على كل مسلم
بإمكانه

مناجزة وهو ما يجلي ما عتق
عبد حران في الحج المأمور
بأن يكفوة لم يفتق
مجهوم يعتق
ضروية الصفا
ينها حتى الحج
أنه لم يجر
لا يمتنع
حنت الحجرة
والتحقيق
الصيام التام
الذرية ولو
حنت والقباس
الارصان ان الصلوة
بمع صلوة
الثانية ولو
بب الصلوة
باب المهر في الحج والصوم والعمرة

باب المهر في الحج والصوم والعمرة

بعضها
بعضها
بعضها

بعضها
بعضها

بعضها
بعضها

بعضها
بعضها

بعضها
بعضها

بعضها
بعضها